

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يعزر بالقتل من نذر لغيره .

قال في الفصول يعزر بقدر رتبة المرمي فإن المعيرة تلحق بقدر مرتبته .

قال الشيخ تقي الدين C يعزره بما يردعه كعزل متول .

وقال : لا يتقدر لكن ما فيه مقدر لا يبلغه فلا يقطع بسرقة دون نصاب ولا يحد حد الشرب بمضمضة خمر ونحوه .

وقال : هو رواية عن الإمام أحمد C واختيار طائفة من أصحابه وقد يقال بقتله للحاجة .
وقال : يقتل مبتدع داعية .

وذكره وجهها وفاقا ل مالك C .

ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش عن الإمام أحمد C في الدعاة من الجهمية .

وقال الشيخ تقي الدين C - في الخلوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالصخرة دينا وفي قول الشيخ (انذر والى واستعينوا بي) إن أصر ولم يتب قتل وكذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه للإخبار فيه